والنظر الى الاجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الاكثرين وجوازا عند
الشافعي ثم ان كان الضرب على ترك واجب مثل ان يضرب ليؤدي فهذا لا يتقدر بل يضرب
يوما فان فعل الواجب والا ضرب يوما اخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار اعلى
التعزير وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اقوال احدها انه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة
فيجتهد فيه ولي الامر الثاني وهو احسنها ان لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ
بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون
القذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحمد والقول الثاني انه لا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود اما اربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة والقول
الثالث انه لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط وهو احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وعلى القول
الاول هل يجوز ان يبلغ في التعزير القتل فيه قولان احدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم اذا اقتضت
المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد اختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
واحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالتجهم والرفض وانكار القدر وقد قتل عمر بن عبد
العزيز غيلان القدري لانه كان داعيا الى بدعته وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لا يزول
فساده الا بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا وكذلك قالوا
اذا قتل بالمثقل فللامام ان يقتله تعزيرا وان كان ابو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص
في هذا وصاحباه يخالفانه في المسالتين وهم مع جمهور الامة والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي وطئ جارية امرأته
وقد احلتها له مائة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما امرا بجلد من وجد مع امرأة اجنبية في فراش مائة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه من بيت المال مائة وعلى هذا يحمل قول
النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة
فاقتلوه فامر بقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حدا لامر به في المرة الاولى واما ضرب المتهم اذا

عرف

عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب ليقر به فهذا لا ريب فيه فانه ضرب ليؤدي
الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل
خيبر على الصفراء والبيضاء سال زيد ابن سعية عم حيي ابن اخطب فقال اين كنز حيي
فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من
العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حليا في مسك ثور فهذا اصل في ضرب المتهم **فصل** قال
الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته وفي لفظ يقول الله سبحانه انا الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقطيعة
الرحم تارة تكون بالفعل وتارة بالقول وتارة بالجفاء والترك والاهمال وعقوبة قطيعتها
شر تعجيز قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخره في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم **فصل** ومنها التصوير قال الله تعالى هذا
خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله
عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي الصحيحين ايضا عن عائشة
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فهتكه
وتلون وجهه وقال اشد الناس عذابا عند الله الذين يضاهون بخلق الله السهوة كالمجلس والصفة
في البيت والقرام الستر الرقيق وفي السنن باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
مع م عنق من النار فيقول اني وكلت بكل من دعا مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين قال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)